

أَمَّا بَعْدُ ، فَأُوصِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ  
الصَّادِقِينَ "

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ مَخْلُوقٌ غَائِبٌ ، لَهَا  
عَجَائِبٌ وَغَرَائِبٌ ، وَلَهَا خَبَايَا وَأَسْرَارٌ ، وَتَدُورُ بِهَا

خَوَاطِرُ مُتَنَوِّعَةٍ وَأَفْكَارُ ، وَوَرَاءَ هَوَاجِسِهَا أَنْبَاءُ  
وَأَخْبَارُ ، وَهَذَا مَعَ هَذَا إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ ، وَأَحَادِيثُ فِي  
الْيَقْظَةِ قَدْ تَتَوَاصَلُ عَلَيْهَا فِي اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ ،  
فَيَكُونُ لَهَا فِي الْعَالَمِ الْآخِرِ إِجْحَارُ ، وَمِنْ ثَمَّ تَعْرِضُ  
لِصَاحِبِهَا فِي مَنَامِهِ رُؤْيٌ وَيَعِيشُ فِي أَحْلَامٍ ، وَتَقَعُ لَهُ

حَوَادِثُ وَأُمُورٌ قَدْ تَكُونُ مِنْ أَثَرِ وَاقِعِهِ الَّذِي يَعِيشُهُ  
فِي يَقْظَتِهِ وَيَتَرَدَّدُ فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ ضَرْبًا مِنْ  
الْخَيَالَاتِ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي قَدْ تَسْرُهُ أَوْ تُحْزِنُهُ ، وَقَدْ  
تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ بِهِ أَوْ يُنْذِرُهُ ، نَعَمْ  
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، إِنَّ الْمَرْءَ فِي نَوْمِهِ يَرَى أُمُورًا وَتَعْرِضُ

لَهُ عَجَائِبُ ، وَيَنْتَقِلُ وَهُوَ فِي فِرَاشِهِ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ  
وَحَيَاةٍ مُّغَايِرَةٍ ، فَيَرَى نَفْسَهُ وَهُوَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ  
يَغُوصُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ يَرَى أَشْيَاءَ غَيْرَ مُنْتَظَمَةٍ وَلَا  
مَعْقُولَةٍ ، فَيَصْحُو بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا مُتَّسِعَ الْخَاطِرِ فَرِحًا  
مَسْرُورًا ، وَإِمَّا ضَائِقَ الصَّدْرِ مُتَكَدِّرًا مَرْعُوبًا ، وَهَذِهِ

الأُمُورُ الَّتِي تَعْرِضُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي الْغَالِبِ ،  
تُسَمَّى الرَّؤْيِ أَوْ الْأَحْلَامَ ، وَقَدْ تُسَمَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ ،  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الرَّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : مِنْهَا  
تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ

بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ فَرَأَهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ  
سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ " رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ مَا يَرَاهُ الْمَرْءُ فِي  
نَوْمِهِ ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَصَرُّفٌ مُنَاسِبٌ  
يَتَّخِذُهُ الرَّائِي يُجَاهَهُ ، فَأَمَّا الرَّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ فَهِيَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ  
جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَهَذِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِشَارَةً وَإِمَّا أَنْ  
تَكُونَ نَذَارَةً ، وَهِيَ لَا تَكَادُ تَكْذِبُ وَخَاصَّةً فِي آخِرِ  
الزَّمَانِ ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يُجَاوِلَ تَفْسِيرَهَا إِذَا كَانَ يَجْهَلُ  
، وَأَلَّا يُبْدِيَهَا وَيُظْهِرَهَا إِلَّا لِعَالِمٍ نَاصِحٍ يُفَسِّرُهَا

تَفْسِيرًا صَحِيحًا ، إِذْ إِنَّهَا تَقَعُ فِي الْغَالِبِ عَلَى أَوَّلِ  
تَفْسِيرٍ ، وَأَمَّا الرَّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ ،  
فَلَيْسَ عَلَى مَنْ رَأَاهَا شَيْءٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَهُ ، بَلْ  
عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاهَلَهَا وَلَا يَشْغَلَ بِأَلْهًا بِهَا ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ  
الَّتِي هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ الَّتِي تُفْرَعُ الرَّائِي

وَتُرَوِّعُهُ ، فَقَدَ وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
رَأَاهَا أَنْ يَتَفَلَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا مِنْ  
النَّاسِ ، فَإِنَّهَا بِذَلِكَ لَا تَضُرُّهُ ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ تَكْذِبُ  
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا  
مِنَ النَّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ "   
وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمْ يَبْقَ مِنْ

النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ " قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ  
: " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ " وَزَادَ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ : " يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ " وَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ  
أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُ فِي  
النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا

هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا  
أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
النَّارِ . قَالَ : فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي : لِمَ تُرَعُ ،  
فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " نَعَمْ الرَّجُلُ

عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ " فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ  
مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : " الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ

إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ  
بِهَا أَحَدًا ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ

كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ : "  
لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ "  
الْحَدِيثَ . أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَاصْدُقُوا  
فِي حَدِيثِكُمْ تَصْدُقْ رُؤْيَاكُمْ ، وَاحْذَرُوا مِنَ الْكَذِبِ

فِي الرَّؤْيِ وَادِّعَائِهَا مَهْمَا يَكُنِ الْقَصْدُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ ، قَالَ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
: " إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ  
تَكْذِبٌ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا " رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "

مَنْ تَحَلَّمَ بِجُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ  
وَلَنْ يَفْعَلَ " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِنْ أَفْرِى  
الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا " رَوَاهُمَا  
الْبُخَارِيُّ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعصُوهُ ،  
وَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا وَمَا زَالَ يَظْهَرُ فِي  
القَنَوَاتِ وَأَجْهَزَةِ التَّوَاصِلِ أَناسٌ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ  
وَشَغَلُوا الْآخِرِينَ بِالرُّؤْيِ ، اسْتِقْبَالاً لَهَا وَاهْتِمَامًا بِهَا  
، وَتَحْلِيلًا لِرُمُوزِهَا وَمُبَالَغَةً فِي تَفْسِيرِهَا ، وَقَدْ يُتَجَاوَزُ

أَحَدُهُمْ مَا يَجِبُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ ظَنِّيٌّ وَلَيْسَ  
قَطْعِيًّا ، إِلَى أَنْ يَدَّعِي صِحَّةَ تَفْسِيرِهِ ، وَقَدْ يُبَالِغُ  
فِي جَزْمِ بَوُقُوعِ مَا قَالَ كَمَا هُوَ ، وَقَدْ يُصَادِفُ  
لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقَعَ تَفْسِيرُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَمَا قَالَ ،  
فَيَغْتَرُّ بِهِ الْعَامَّةُ ، وَخَاصَّةً النِّسَاءَ وَأَشْبَاهَهُنَّ مِنْ

الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأَوْهَامِ ، فَيَكُونُ أَوْلَيْكَ مُشَجِّعِينَ لِدَلِّكَ  
الْمَغْرُورِ ، فَيَزِدَادُ ثِقَةً فِي نَفْسِهِ وَيُعَبِّرُ وَكَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ  
، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ مُشْكَلاتٌ فِي الْأُسْرِ أَوْ  
فِي الْمَجْتَمَعِ ، فَتُوغَّرُ صُدُورٌ وَتُثَارُ الشَّحَنَاءُ  
وَالْبَغْضَاءُ ، وَتُزْرَعُ الْعَدَاوَاتُ بَيْنَ الْأَقْرَابِ

وَالْأَصْدِقَاءِ ، وَقَدْ يَتِمَادَى بَعْضُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ حَتَّى  
يَسْتَعِينَ بِالْجِنِّ فِي ذَلِكَ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ وَسِيلَةً  
تَكْسِبُ وَاسْتِغْلَالَ لِلضُّعْفَاءِ ، أَوْ لِإِيقَاعِ النَّاسِ فِي  
الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ  
فَإِنَّ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِ فِي الرَّؤْيِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَسَطًا

، فَلَا يُعْظَمُهَا وَيُسْرِفُ فِي تَعْبِيرِهَا وَيَبْنِي عَلَيْهَا  
مَوَاقِفَ وَأَحْكَامًا وَتَصَرُّفَاتٍ وَرِضًا وَغَضَبًا ، وَلَا  
يَكُونُ أَيْضًا فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ الَّذِي لَا يِعْبَأُ بِالرُّؤْيِ  
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا ، وَلَا يَهْتَمُّ بِالسُّؤَالِ عَمَّا حَسَنَ  
مِنْهَا ، بَلْ يَتَوَسَّطُ كَمَا هُوَ فِعْلُ الْعُقَلَاءِ ، مُؤْمِنًا

مَوْقِنًا أَنَّ الرُّؤْيَ لَنْ تُغَيِّرَ مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَلَنْ  
تُقَدِّمَ أَجَلًا أَوْ تُؤَخِّرَهُ ، أَوْ تَأْتِيَ بِرِزْقٍ أَوْ تَصْرِفَهُ ،  
وَلَيْسَتْ مِقْيَاسًا لِسَعَادَةٍ أَوْ شَقَاءٍ ، أَوْ بِنَاءِ أَحْكَامٍ  
أَوْ تَنْبُؤِ بَقَطْعِيَّاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ،

أَوْ ادِّعَاءِ فَضَائِلِ لِعَمَلٍ أَوْ إِحْدَاثِ عِبَادَةٍ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ  
بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .